

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إلى المتن قوله (أي بمحله) كالمسافة إلى مكة اه سم قوله (أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الأول ما لا يقدر إلا بالزمن والثاني ما يقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر إلا بالعمل سم ورشيدي قوله (أو ليركبها شهرا بشرط إلخ) مثال أو بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف قوله (ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم .

قوله (جواز الإبدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلها اه كردي قوله (لأن ذلك) أي الإبدال والتسليم للقاضي إلخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو المقطع اه بجيرمي قوله (أو ثوب) إلى قوله وقيده في المغني قوله (لتمييز هذه المنافع إلخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الأمثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها إلخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لأنه من صور التقدير بالزمن قوله (في هذه) أي في الإجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن قوله (بيان ما يخطه) انظر ما المراد به وإن أراد تعيين نحو المقطع أو وصفه كما في البجيرمي فيرجع إلى المثال المتقدم قوله (أو غيره) أي كقباء أو سراويل اه سم قوله (وطوله) أي وبيان طول الثوب قوله (أهي رومية إلخ) والرومية بغيرتين والفارسية بغيرزة اه مغني قال البجيرمي واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة لأنها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معا ر و سم و قليوبي اه قوله (هذا إن إلخ) أي اشتراط بيان نوع الخياط بل بيان كونه قميصا إلخ كما في شرح الروض قوله (وبما تقرر) أي من تصوير التقدير بالعمل بكل من إجارة العين والذمة وتصوير التقدير بالزمن بإجارة العين فقط قوله (وسبقه إليه القفال) أي عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش قوله (صفته أو محله) عبارة شرح الروض أي وشرح البهجة تقتضي اعتبار الأمرين وهي نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم وكذا تقتضيه عبارة النهاية وهي وإلا بان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه اه قوله (بين الإشارة إلى الثوب) أي مثلا اه سم قوله (أو وصفه) أو بمعنى الواو قوله (وتارة تقدر إلخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط قوله (فقط) أي لا بزمن أيضا اه سم قوله (يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين قوله (أو يبني هذه) الأولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الإضافة للبيان اه سم قوله (صح إلخ) وقوله (قال السبكي إلخ) وفاقا لشرحي

الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني .

قوله (إلا أن يجاب بأنه) أي العائق (خلاف الأصل إلخ) فإن قيل لا يصح هذا الجواب لأن
علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لأن حاصل
الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الأصل والغالب لقوته حينئذ
وقربه